

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عاد إلى الإسلام ثم مات .  
قوله وإن عاد إلى الإسلام ثم مات : وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه .  
وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب وهو المذهب .  
قال في المحرر وغيره : نص عليه .  
واختاره أبو بكر وغيره .  
وجزم به في الوجيز و المنور .  
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الخلاصة وغيرهم .  
وقال ابن أبي موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .  
وقال القاضي : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه .  
اختاره صاحب التبصرة .  
فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المحرر و النظم .  
وقدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير .  
وقيل : تجب كلها .  
فائدة : لو رمى ذمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا وقد أسلم الرامي فقال الأمدي : يجب ضمانه في ماله .  
وبذلك جزم صاحب المحرر و الكافي وغيرهما .  
ومثله : لو رمى بان معتقه فلم يصب حتى انجر ولاؤه موالى أبيه .  
ولو رمى مسلم سهما ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل : فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي ؟ على وجهين .  
ذكرهما في المستوعب .  
قال في القواعد : ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا .  
أحدهما : الضمان على أهل الذمة وموالى الأم .  
والثاني : على المسلمين وموالى الأب